

كشاف القناع عن متن الإقناع

لأنه أدري بما صدر منه .
وتقدم (وإن قال) الراهن (رهنتك هذا العبد فقال) المرتهن (بل هذه الجارية .
خرج العبد من الرهن) لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنا (وحلف الراهن أنه ما رهنه الجارية .
وخرجت) الجارية (من الرهن أيضا) لأن القول قوله في عدم رهنها .
لأنه الأصل .
(وإن ادعى المرتهن أنه قبضه) أي الرهن (منه) أي الراهن وأنكره الراهن (قبل قوله
(أي المرتهن) (إن كان) الرهن (بيده) أنه قبضه عملا بظاهر اليد .
وإلا فقول راهن .
(ولو كان بيد رجل عبد .
فقال) لرجل (آخر رهنتني عبدك هذا بألف .
فقال) مالكة (بل غصبتنيه .
أو) قال (هو وديعة عندك أو عارية فقول السيد سواء اعترف السيد بالدين أو جده) لأن
الأصل عدم الرهن .
(ولو قال) المرتهن (أرسلت وكيك فرهن عندي هذا على ألفين قبضهما مني .
فقال) الراهن (ما أذنت له إلا في رهنه بألف .
فإن صدق الرسول الراهن حلف الرسول ما رهنه إلا بألف ولا قبض إلا ألفا .
ولا يمين على الراهن) .
لأن الدعوى على غيره .
(فإذا حلف الوكيل برئا جميعا أي الرسول والراهن .
وإن نكل) الرسول عن اليمين وقضى عليه بالنكول (فعليه الألف المختلف فيه .
ولا يرجع به على أحد) لأنه يدعي أن المرتهن ظلمه .
ولا يرجع الإنسان بظلامته إلا على من ظلمه أو تسبب في ظلمه .
(وإن صدق) الرسول (المرتهن .
فقول الراهن مع يمينه) أنه وصله ألف فقط .
ولم يأذنه في غيرها .
(فإن نكل) الراهن عن اليمين (قضى عليه بالألف .

(ويدفع) الألف (إلى المرتهن) ولا يرجع به على الرسول .

(وإن حلف) الراهن (براء) من الألف (وعلى الرسول الألف) .

لأنه أقر بقبضها .

(ويبقى الرهن بالألف .

وإن عدم الوكيل أو تعذر إحلافه) لنحو أسر أو مرض (فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في

رهنه إلا بألف ولا قبض أكثر منه .

وبقى الرهن بألف) لأنه منكر للزائد .

(ولو قال رهنك عيدي الذي بيدك بألف .

فقال) ذو اليد (بل يعتنيه بها .

أو قال) المالك (بعتكه) أي العبد (به) أي بالألف (فقال) ذو اليد (بل رهننتيه)

به (ولا بينة) لواحد منهما (حلف كل منهما على نفي ما ادعى عليه به) لأنه ينكره والأصل

عدمه .

(وسقط) ما ادعى به كل منهما على الآخر يحلف كل على نفيه .

(ويأخذ الراهن رهنه .

ويبقى الألف بلا رهن) ومن نكل منهما قضى عليه بالنكول .

فإن نكلا صرفهما على قياس ما تقدم في اختلاف المتبايعين .

(وكل أمين يقبل قوله في الرد) كالوديع والوكيل والوصي